

**تعديل وثيقة تأسيس الوثيقة برقم: 2020/4965 بتاريخ 2020/05/14****شركة : وساطة****شركة ذات مسؤولية محدودة - مالكاها شخص واحد****وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015**

إنه في يوم الأحد، 08 ذو القعدة، 1441 الموافق 2020/06/28م، حررت هذه الوثيقة لتعديل وثيقة تأسيس شركة وساطة (الشركة الإسلامية للأوراق المالية سابقاً) التي تأسست بتاريخ 2010/07/19 رقم السجل التجاري (46645) وذلك كشركة ذات مسؤولية محدودة مالكاها شخص واحد:

الإسم	الجنسية	رقم إثبات الشخصية	محل الإقامة والعنوان
شركة إنماء القابضة ويمثلها السيد/ راشد ناصر راشد سريخ الكعبي بصفته رئيس مجلس الإدارة	قطرية قطري	س ت/ 26337 27763401732	الدوحة - قطر

**تمهيد**

يقر المالك بأهليته القانونية لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مالكاها شخص واحد، قطرية الجنسية، ولا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة قانوناً على القطريين إلا إذا كانت مملوكة بالكامل لقطريين، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر، وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وأحكام هذه الوثيقة، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع الآتية:

**مادة (1)**إسم الشركة: **وساطة (ذ.م.م)** شركة ذات مسؤولية محدودة مالكاها شخص واحد.**مادة (2)**غرض الشركة: **تنفيذ أو امر بيع أو شراء الأوراق المالية لصالح الغير - تداول الأوراق المالية لصالح الشخص نفسه****مادة (3)**

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة  
ويجوز للمالك أو لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع في دولة قطر أو خارجها متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك ويجب التأشير بعناوين الفروع في السجل التجاري الخاص بالشركة.

**مادة (4)**


مدة الشركة (25) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من المالك.

**مادة (5)**

الموثق

الأطراف

- 1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....





تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويكون مديرو الشركة مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة.

**مادة (6)**

حدد رأسمال الشركة بمبلغ (50,000,000) فقط خمسون مليون ريال قطري ويتكون من حصه نقدية قيمتها 50,000,000 ريال قطري ويقر المالك بأنه يمتلك كامل راس مالك الشركة، وأنه قد دفع رأس مال الشركة بالكامل، وأنه قد تم ايدع راس المال في بنك قطر الدولي الإسلامي .

**مادة (7)**

إدارة الشركة:

يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر، يمثلها أمام القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويعتبر المديرون المعينون في هذه الوثيقة معينون لمدة (25) سنة، ويجوز عزل المدراء المعينون في وثيقة التأسيس وكذلك تعيين وعزل المدراء المعينون فيما بعد بموافقة المالك بالتأشير في السجل التجاري ، ودون أن يتطلب ذلك تعديل في وثيقة تأسيس الشركة ، وقد عين المالك عند التأسيس:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	صلاحيات
1.	د. يوسف احمد النعمه	قطري	رئيس مجلس مديرين	صلاحيات كاملة ومطلقة
2.	خالد محمد العمادي	قطري	عضو مجلس مديرين	صلاحيات كاملة ومطلقة
3.	علي عبدالرحمن الهاشمي	قطري	عضو مجلس مديرين	صلاحيات كاملة ومطلقة
4.	عبدالله محمد العمادي	قطري	عضو مجلس مديرين	صلاحيات كاملة ومطلقة
5.	ياسر إبراهيم حماد أبو زور	فلسطين	مدير	صلاحيات كاملة ومطلقة

**مادة (8)**

يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر بتغيير المديرين أو بتقييد سلطاتهم، لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير به في السجل التجاري. ويمثل المدير الشركة أمام القضاء والغير.

**مادة (9)**

يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة.

**مادة (10)**

لا يجوز للمدير بغير موافقة المالك أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزله وإلزامه بالتعويض.


**مادة (11)**

يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال شهرين من نهاية السنة المالية، وعلى المديرين أن

الموثق

الأطراف

- 1- .....  
2- .....  
3- .....  
4- .....  
5- .....  
6- .....  
7- .....  
8- .....  
9- .....  
10- .....  
11- .....  
12- .....





يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة المختصة بالوزارة وإلى الشركاء المالك، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة.

### مادة (12)

لا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة من المالك:

- 1) اعتماد تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
- 2) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- 3) تعيين المديرين، ومجلس المديرين، وتحديد مكافأاتهم.
- 4) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- 5) المسائل الأخرى المقرره للمالك بموجب قانون الشركات التجارية أو هذه الوثيقة.
- 6) تعديل وثيقة تأسيس الشركة وزيادة رأس مالها أو تخفيضه.

### مادة (13)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يعينهم المالك، وتسري في شأنه الأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في شركات المساهمة.

### مادة (14)

يجب على الشركة أن تقطع كل سنة نسبة (10%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للمالك وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها بقرار من المالك.

### مادة (15)

جميع العقود والمراسلات والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة، يجب أن تحمل اسمها وبيانات عن شكلها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري، وبيان عن مقدار رأس مال الشركة.

### مادة (16)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:  
مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

### مادة (17)

السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن السنة الأولى للشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري إلى نهاية ديسمبر من العام التالي.

### مادة (18)

انقضاء الشركة وحلها:

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انقضاء المدة المحددة في هذه الوثيقة، ما لم تجدد المدة بقرار من المالك.

الموثق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. موافقة المالك على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.
5. اندماج الشركة في شركة أخرى.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

### مادة (19)

تنقضي الشركة بوفاة مالك رأس مالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص المعنوي مالك رأس مالها.

### مادة (20)

في جميع الأحوال يجب إشهار قرار حل الشركة بقيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ إشهاره، وعلى مديري الشركة، متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

### مادة (21)

تصفية الشركة:

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

### مادة (22)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

### مادة (23)

كل ما لم يرد به نص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الموثق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
نموذج ت / 2  
محضر توثيق رقم (.....)

### مادة (24)

#### نسخ الوثيقة:

حررت هذه الوثيقة من (4) نسخة منها للمالك للعمل بموجبها , ونسخة إلى كل من الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ونسخه لإدارة التوثيق بوزارة العدل ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المالك السيد/ الأمين علي محمود علي ، في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل وثيقة التأسيس بإدارة شؤون الشركات والتأشير بالسجل التجاري في حدود ذلك فقط.

### توقيع المالك

م	الاسم	رقم البطاقة الشخصية/ جواز سفر	التوقيع
1.	شركة إنماء القابضة ويمثلها السيد/ راشد ناصر راشد سريع الكعبي بصفته رئيس مجلس الإدارة	س ت/ 26337 27763401732	

### محضر توثيق

إنه في يوم: الموافق: / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

**إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه،**

الشاهد الأول:

الشاهد الثاني:



الاسم: ..... الاسم: .....  
الجنسية: ..... الجنسية: .....  
بطاقة شخصية رقم: ..... بطاقة شخصية رقم: .....  
التوقيع: ..... التوقيع: .....